

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥
والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتنمية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٢٧)

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردہ برقم (٨٤٩٥)

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

قُسْرَر:**مادَّة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :**

م	اسم الصنف	النوع النباتي	اسم صاحب الحق
١	جزء ١٧٧	الأرز	
٢	١٠١	سخا	الأرز
٣	١٠٤	سخا	الأرز
٤	جزء ١٧٨	الأرز	
٥	سخا أسماء	الأرز	قسم بحوث الأرز - معهد بحوث
٦	١٠٥	سخا	المحاصيل الحقلية مركز البحوث الزراعية
٧	١٠٦	سخا	الأرز
٨	١٠١	مصرى	هجين الأرز
٩	١٠٢	سخا	الأرز
١٠	١٨٢	جزء	الأرز
١١	ياسمين مصرى	الأرز	

مادَّة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادَّة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٥/٦/٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير